

## القرار ٢ (ICC-ASP/1/Res.2)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر  
٢٠٠٢ بتوافق الآراء

### ICC-ASP/1/Res.2

## إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

### إن جمعية الدول الأطراف

إذ تضع في اعتبارها أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية  
الدولية، ولا سيما المواد ٣٦ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٣،

وإذ تأخذ في الاعتبار النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،

توافق على الإجراءات التالية لترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام  
للمحكمة الجنائية الدولية:

### ألف

#### ترشيح القضاة

- ١ - تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية الدعوات لترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية.
- ٢ - تضم الدعوات لترشيح القضاة نص الفقرتين ٣ و ٨ من النظام الأساسي وقرار جمعية الدول الأطراف بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٣ - تسمي الدول الأطراف مرشحها أثناء فترة الترشيح التي يحددها مكتب جمعية الدول الأطراف.
- ٤ - لن يُنظر في الترشيحات التي تُقدّم قبل فترة الترشيح أو بعدها.
- ٥ - إذا ظل عدد المرشحين في نهاية فترة الترشيح أقل من عدد المقاعد، يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح.

٦ - ترسل الدول الأطراف أسماء مرشحيها لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية عبر القنوات الدبلوماسية إلى أمانة جمعية الدول الأطراف.

٧ - يُرفق بكل ترشيح بيان:

(أ) يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عنها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، وفقا للفقرة ٤ (أ) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(ب) يشير إلى ما إذا كان يتعين إدراج اسم المرشح في القائمة ألف أو القائمة باء لأغراض الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(ج) يتضمن معلومات تتصل بالفقرات الفرعية من '١' إلى '٣' من الفقرة ٨ (أ) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(د) يشير إلى ما إذا كان المرشح يتمتع بالخبرة المنصوص عنها في الفقرة ٨ (ب) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(هـ) يبين الجنسية التي يتم الترشيح على أساسها، لأغراض الفقرة ٧ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، إذا ما كان المرشح من رعايا دولتين أو أكثر.

٨ - يجوز للدول التي شرعت في عملية المصادقة على النظام الأساسي أو الانضمام إليه أو القبول به أن تسمي مرشحيها لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وتظل هذه الترشيحات مؤقتة ولن تدرج في قائمة المرشحين ما لم تودع الدولة المعنية صك مصادقتها على النظام الأساسي أو انضمامها إليه أو قبولها به لدى الأمين العام للأمم المتحدة قبل نهاية فترة الترشيح، وشريطة أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢٦ من النظام الأساسي في موعد الانتخاب.

٩ - تتيح أمانة جمعية الدول الأطراف أسماء المرشحين لمنصب القضاة والبيانات المرفقة بترشيحاتهم المشار إليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والوثائق الداعمة الأخرى على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الإنترنت في أي من اللغات الرسمية للمحكمة في أسرع وقت ممكن بعد استلامها.

١٠ - تعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقا للترتيب الأبجدي الإنكليزي بأسماء جميع المرشحين مع الوثائق المرفقة بترشيحاتهم وتعممها من خلال القنوات الدبلوماسية.

١١ - لأغراض الانتخاب الأول لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، يُفتح باب الترشيحات بموجب قرار يصدر عن المكتب أثناء الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف ويُغلق في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

١٢ - يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف، لأغراض الانتخاب الأول لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، بإبلاغ جميع الدول الأطراف عبر القنوات الدبلوماسية ومن خلال معلومات محددة تنشر في موقع المحكمة على شبكة الإنترنت بما إذا كان هناك في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢:

(أ) أقل من ١٣ مرشحا على القائمة ألف، أو أقل من ٩ مرشحين على القائمة باء؛ أو

(ب) عدد المرشحين من إحدى المجموعات الإقليمية أقل من ربع عدد الدول الأطراف في تلك المجموعة، مع حد أدنى يبلغ ٦ مرشحين من كل مجموعة إقليمية؛ وإذا كان عندئذ عدد الدول الأطراف في أية مجموعة إقليمية ما، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أقل من ثلاثة أجزاء من ثمانية عشر جزءا من المجموع الكلي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يكون هذا الحد الأدنى ٤ مرشحين؛ أو

(ج) عدد المرشحين من أحد الجنسين أقل من ربع مجموع المرشحين، مع حد أدنى يبلغ ١٠ مرشحين لكل من الجنسين.

١٣ - يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف، لأغراض الانتخاب الأول لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، فترة الترشيح مرة واحدة إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إذا كان هناك بنهاية فترة الترشيح:

(أ) أقل من ٩ مرشحين على القائمة ألف، أو أقل من ٥ مرشحين على القائمة باء؛ أو

(ب) عدد المرشحين الذين تقدمهم الدول الأعضاء في مجموعة إقليمية واحدة أقل من ٦ مرشحين؛ وإذا كان عندئذ عدد الدول الأطراف في أية مجموعة إقليمية ما، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أقل من ثلاثة أجزاء من ثمانية عشر جزءا من المجموع الكلي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يكون هذا الحد الأدنى ٤ مرشحين؛ أو

(ج) أقل من ١٠ مرشحين لكل من الجنسين.

باء

### انتخاب القضاة

١٤ - يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعد الانتخاب.

- ١٥ - تعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي قائمتين بالمرشحين وفقاً للترتيب الأبجدي الانكليزي.
- ١٦ - يكون انتخاب القضاة مسألة موضوعية ويخضع لمتطلبات الفقرة ٧ (أ) من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.
- ١٧ - يتم انتخاب الأشخاص الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.
- ١٨ - في حال تعادلت الأصوات لمقعد متبقٍ، يُجرى اقتراع مقيد ينحصر في المرشحين الذين حصلوا على عدد متساوٍ من الأصوات.
- ١٩ - عندما يحصل مرشحان أو أكثر من الجنسية نفسها على الأغلبية اللازمة، يُعتبر منتخبا المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات.
- ٢٠ - يجري انتخاب القضاة على أساس الإجراء الوارد في القرار رقم ٣ (ICC-ASP/1/Res.3) بشأن انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في ٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢.
- ٢١ - لأغراض الانتخاب الأول، يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف بالاختيار بالقرعة، بموجب الفقرة ٩ (ب) من المادة ٣٦ من النظام الداخلي.

## جيم

### الشواغر القضائية

- ٢٢ - إذا شغر منصب أحد القضاة، تُطبّق إجراءات انتخاب القضاة نفسها مع إجراء ما يلزم من تعديل.
- ٢٣ - تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية دعوات الترشيح خلال شهر من شغور منصب أحد القضاة.

## دال

### ترشيح المدعي العام

- ٢٤ - تنطبق إجراءات ترشيح القضاة، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على ترشيح المدعي العام.

٢٥ - يُفضّل أن تحوز الترشيحات لمنصب المدعي العام على دعم دول أطراف متعددة.

٢٦ - يُرفق بكل ترشيح بيان يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي في المرشح.

هاء

### انتخاب المدعي العام

٢٧ - يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعد الانتخاب.

٢٨ - تُعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة بالمرشحين وفقا للترتيب الأبجدي الانكليزي.

٢٩ - تُبذل كل الجهود الممكنة لانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء.

٣٠ - في حال عدم حصول توافق في الآراء، يُنتخب المدعي العام، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي، بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف.

٣١ - من أجل إتمام الانتخاب بالسرعة اللازمة، إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة بعد ثلاث دورات اقتراع، تُعلّق عملية الاقتراع لإتاحة الفرصة لسحب أي ترشيح. وقبل تعليق الاقتراع، يُعلن رئيس جمعية الدول الأطراف موعد استئناف الاقتراع. عند استئناف الاقتراع، وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة في الجولة الأولى للاقتراع، تجري جولات أخرى تقتصر على المرشحين الذين أحرز أعلى أكبر عددين من الأصوات.

واو

### ترشيح نواب المدعي العام

٣٢ - يسمي المدعي العام ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نائب المدعي العام، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي.

٣٣ - يرفق المدعي العام بكل ترشيح بيانا يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي في المرشح.

٣٤ - عند اقتراح قائمة المرشحين، يضع المدعي العام في الاعتبار، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي، أن يكون المدعي العام ونواب المدعي العام جميعا من جنسيات مختلفة. وفي حال المرشح الذي يعتبر من رعايا أكثر من دولة واحدة، فإنه يعد من رعايا الدولة التي يمارس فيها ذلك المرشح عادة الحقوق المدنية والسياسية.

٣٥ - تتيح أمانة جمعية الدول الأطراف أسماء المرشحين لمنصب نائب المدعي العام والبيانات المرفقة بترشيحاتهم والوثائق الداعمة الأخرى على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الإنترنت بأي من اللغات الرسمية للمحكمة بأسرع وقت ممكن بعد استلامها.

٣٦ - تُعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقا للترتيب الأبجدي الانكليزي بجميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وترفق بها الوثائق الداعمة وتعممها من خلال القنوات الدبلوماسية.

زاي

### انتخاب نواب المدعي العام

٣٧ - تنطبق إجراءات انتخاب المدعي العام الواردة في الفرع هاء، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على انتخاب أي من نواب المدعي العام.

٣٨ - في حال إجراء انتخاب لأكثر من منصب من مناصب نائب المدعي العام:

(أ) الأشخاص الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف يُعتبرون منتخِبين لمنصب نائب المدعي العام؛

(ب) إذا تجاوز عدد المرشحين المؤهلين للترشح الذين يحصلون على الأغلبية اللازمة للانتخابات عدد المناصب المخصصة لنواب المدعي العام بموجب ذلك، فإن المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات لملء المقاعد المخصصة يعتبرون منتخِبين.